

حكم خياطة ما يعين على المعصية

أعمل خياطة ، وقد عملت أغطية لكراسي تستعمل في أعراس أغلبها ليست إسلامية ، وفيها ما فيها من المنكرات والمحرمات ، هل أنا آثمة في فعلي هذا ؟ وهل المبلغ الذي تقاضيته في المقابل حرام ؟

الحمد لله

خياطة الثياب والستائر والأغطية للاستعانة بها على المحرمات : لا تجوز ، كخياطة الستائر لقاعات الرقص والغناء ، أو خياطة ثياب الحرير للرجال ، أو خياطة الألبسة الضيقة والمتكشفة لمن يعلم - أو يغلب على ظنه - أنها ستلبسه أمام الرجال الأجانب عنها ، ونحو ذلك من صور الإعانة على فعل المحرم .
والقاعدة التي تجمعها هي : "تحريم بيع أو تصنيع أو الاستئجار على أي عمل يعين على معصية الله ."

دليل ذلك قول الله عز وجل : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

"(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) أي : ليُعين بعضكم بعضاً على البر ، وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأعمال الظاهرة والباطنة ، من حقوق الله ، وحقوق الأدميين .
والتقوى في هذا الموضع : اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله ، من الأعمال الظاهرة والباطنة .
وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها ، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها : فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه ، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها ، بكل قول يبعث عليها وينشط لها ، وبكل فعل كذلك .
(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ) وهو التجرد على المعاصي التي يَأثم صاحبها .
(وَالْعُدْوَانِ) وهو التعدي على الخلق في دماءهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه ، ثم إعانة غيره على تركه .
(وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) على من عصاه وتجرأ على محارمه ، فاحذروا المحارم لئلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل " انتهى .

"تفسير السعدي" (ص 218).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"إذا أعان الرجل على معصية الله : كان آثماً ؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان ، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وساقها ، وشاربها ، واكل ثمنها . وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها ، ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما : كقتال المسلمين ، والقتال في الفتنة . ومن أخذ عوضاً (الأجرة) عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه ، مثل أجرة حمل الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البغي ، ونحو ذلك : فليتصدق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض (الأجرة) كفارة لما فعله ؛ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه ؛ لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به ، كما نص على ذلك من نص من العلماء ، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم"

انتهى .

"مجموع الفتاوى" (22 / 141 - 142)

ونقل في "شرح العمدة" (4 / 385 -

387) عن الإمام أحمد تحريم خياطة الثياب للجنود الظلمة ، وأنه إذا فعل ذلك فقد أعانهم على الظلم .

ثم قال شيخ الإسلام :

"وكل لباس يغلب على الظن أن يُستعان بلبسه على معصية : فلا يجوز بيعه ، وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية" انتهى باختصار

وعلى هذا ؛ فما قمت به من خياطة أغطية لكراسي الأفراح التي ترتكب فيها المعاصي والآثام عملٌ محرّم ، وكسبك منه محرّم أيضاً ، والواجب عليك التوبة إلى الله تعالى منه ، والتصدق بالأجرة التي أخذتها مقابل هذا العمل المحرم .
ونسأل الله تعالى أن يخلف عليك خيراً ، وأن يتقبل توبتك .
والله أعلم